اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

30 April 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وانعكاساتها على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من كوبا

حسب ما ورد في الموجز الوقائعي المقدم من رئيس الدورة الثانية التي عقدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ المكلفة باستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/50، المرفق الثاني)، أكدت الدول الأطراف خطورة التهديد الذي تتعرض له المعاهدة فضلا عن الأمن الدولي من جراء انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وكذلك إمكانية حصول جهات من غير الدول على تلك الأسلحة.

وتشارك كوبا في الإعراب عن القلق إزاء خطورة الصلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وتؤيد تأييدا تاما جميع الجهود الدولية المشروعة المبذولة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

إن المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي تستدعي إنشاء وتعزيز تحالف دولي مؤلف من الدول التي تعارض استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. ويتعين مواجهة ذلك التهديد من خلال التعاون الدولي، في إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

وينبغي تسوية مسألة عدم الانتشار بجميع جوانبها من خلال الوسائل السلمية والدبلوماسية، في إطار القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

040504 040504 04-33361 (A)

إن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار المذكورة آنفا، تضعف التضامن الدولي حول هذه المسألة وجهود تعزيز دور الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدلا من إسهامها في ذلك. إذ إن النهج المتعدد الأطراف غير القائم على التمييز، هو السبيل الوحيد الفعال لمكافحة استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

فهناك عناصر شتى في المبادرة لا تتفق مع المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمعترف بها في القانون الدولي، والتي تحظر التدخل في شؤون الدول واللجوء إلى القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأى دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وفقا للإقرار بمبدأ التكافؤ في السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقا للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار يمكن القيام بأعمال تتنافى بجلاء مع الأحكام الأساسية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، من قبيل ما أشير إليه بحق المرور البريء للسفن عبر المياه الإقليمية للدول وإلى نظام الاختصاص القضائي في أعالي البحار الوارد في الاتفاقية.

ليس ثمة ضمان إطلاقا إزاء احتمال إساءة استعمال الامتيازات التي خولتها لنفسها ذات الأطراف في المبادرة، لا سيما من قبل الدول التي لديها قوة بحرية كبيرة، وذلك بالاعتداء على سفن وطائرات تابعة لدول أخرى تحت شتى أنواع الذرائع.

ولا يتسنى القضاء على احتمال شن الإرهابيين لهجمات بأسلحة الدمار الشامل باتباع نهج انتقائي، من قبيل ما تروج له المبادرة، يقتصر على مكافحة الانتشار الأفقي ويتجاهل الانتشار الرأسي (قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحسين نوعية تلك الأسلحة) ونزع السلاح (الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل).

وتعيد كوبا تأكيد أن مبدأ عدم الانتشار غير كاف لإزالة الأسلحة النووية، خاصة عندما يرتبط بنهج انتقائي لا يهتم سوى بالانتشار الأفقي.

إن حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها تماما، بما في ذلك الأسلحة النووية، هو الضمان الوحيد بعدم وقوع تلك الأسلحة في أيدي الإرهابيين. وفي هذا الصدد، تكون الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة، امتثالا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالقيام جنبا إلى جنب مع باقي الدول الأطراف في تلك المعاهدة، بإجراء مفاوضات ترمي إلى نزع السلاح النووي.

وحسب المبين في ورقة العمل المقدمة من كوبا خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/PC.II/WP.10)، فإن وجود نهج منتظم يتضمن عناصر نزع السلاح والتحقق والمساعدة والتعاون هو الكفيل بضمان إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة. وكوبا على استعداد للشروع في مفاوضات مباشرة فيما يتعلق بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف تطبق هذا النهج وهي تعتبر أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، هو الإطار الملائم لإجراء تلك المفاوضات.

إن الدول الأطراف في شتى الصكوك القانونية ذات الصلة السائدة، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يتعين عليها اغتنام فرصة عملية استعراض هذه الصكوك كي تعيد تأكيد التزاماتها باتخاذ جميع التدابير الضرورية على الصعيد الوطني، الرامية إلى الحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات الضرورية لتصنيعها.

ومع الأخذ في الاعتبار أن الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح، كما هو الحال بالنسبة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تنص على إجراء مشاورات وقيام تعاون بين الدول الأطراف، يتعين إجراء مشاورات دورية ترمي إلى دراسة نوايا الإرهابيين المتعلقة بتصنيع أسلحة الدمار الشامل واقتنائها وما تتخذه الدول الأطراف من تدابير لمواجهة تلك النوايا.

وبدلا من استخدام تلك المحافل، التي يشارك فيها معظم الدول، ثمة نية لأن تفرض، من خلال المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، آلية ذات محتوى انتقائي لا يتسم بالشفافية تطبق خارج نطاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية.

إن المبادرة المذكورة تهديد جدي لعناصر التعددية والتعاون والرقابة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المحددة داخل الإطار القانوني المتعدد الأطراف المتمثل في المعاهدات وفي ولاية المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا المجال والتي تحظى بإقرار دولي واسع النطاق، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

فبدلا من تجاهل الآليات القائمة، لماذا لا يتم دراسة الشواغل في مجال عدم الانتشار داخل إطار المعاهدات الدولية، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وداخل المحافل المتعددة الأطراف القائمة، من قبيل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة نزع السلاح أو مؤتمر نزع السلاح؟

لقد بدأ تطبيق المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار دون أن تتاح للغالبية العظمى من الدول إمكانية المشاركة سوى في إعداد تلك المبادرة رغم ما لها من آثار مهمة.

إن احترام مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة هو الضمان الوحيد الصالح للسلام والأمن الدوليين. ويتعين تنظيم العالم من خلال نظام للأمن الجماعي القائم على التعاون الذي يوفر ضمانات تامة للجميع.

ويوفر المؤتمر السابع لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فرصة، لا ينبغي تبديدها، تتيح لجميع الدول الأطراف دراسة تلك المسائل والتوصل معا إلى حلول متفق عليها.